

الْقَائِلُ لَهُ كَارِوَارٍ فَجَوَّبَتْهُ  
 وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثٍ  
 مُجَاهِدٌ أَنَّ الْكَوْمَ كَوْمٌ مِمَّا  
 مِنْ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ  
 السَّبْعِ وَاسْتَدْرَجَ الرُّجْحَ عَنْهُ  
 بَنِي إِسْرَءِيلَ سَمَائِدٌ وَنَهَى كُلَّ رَجُلٍ  
 أَنْ يَتَوَسَّطَ طَرَفَ السَّبْعِ طَرَفُهَا  
 عَلَى أَحَدِهِمْ حَتَّى تَأْكُلَ فِي الْحَوْبَةِ  
 أَبُو عُبَيْدٍ فِي السَّمْعِ يَنْبَغِي أَنْ  
 يُجَالِسَ عَنْ كَرِيمٍ عَنْ جَارِمٍ عَنْ جَمِيلٍ  
 الْأَعْمَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُ مِمَّا  
 يَحْكِي قَصِيدَهُ وَجَدَّاهُ يَقُولُ  
 دَارِي مِمَّا دَارِي لَأَنْ يَمُوتَ لَهَا  
 وَفَوْقَ حَرْفٍ مَفْصُورَةٍ وَقَالَ  
 أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثٍ مُجَاهِدٌ أَنَّ  
 كَانَ لَأَبِي بَرٍّ كَأْسًا لَنْ يَتَوَرَّكَ  
 الرَّجُلُ عَلَى رَجُلٍ فِي الْيَمِينِ فِي الْأَرْضِ  
 الْمُشْرِجِيَّةِ فِي الْقَوْلِ لَا وَجْهَ  
 عَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ ثُمَّ أَبُو عُبَيْدٍ  
 قَالُوا سَمْعٌ مِنْ مَدِينٍ كَيْتُ  
 يُحَدِّثُهُ عَنْ لَوْ رَجَعَتْ عَنْ أَصْلَابِ أَبِي

١٨٧  
 مِنْ عَنِ مُجَاهِدٍ الْقَائِلُ لَهُ  
 الْمُشْرِجِيَّةُ الْكَلْبُ لِلْسَّبْعِ مِمَّا  
 الْمُشْرِجِيَّةُ لِأَنَّ السَّحَابَ السَّحَابَ  
 إِلَى الْحَوْجِ وَأَقْبَلَ التَّوَرَّكَ عَلَى  
 الْيَمِينِ فَالْيَمِينُ وَضَحَّ التَّوَرَّكَ  
 عَلَيْهِمَا وَمِنْهُ جَمِيلٌ لَيْسَ فِيهِمْ  
 لَيْسَ كَانَ يَحْكِي عَنْ رَجُلٍ فِي  
 الْقَوْلِ لَا يَحْكِي فِي ضَرْحٍ إِلَّا لَيْسَ لَهَا  
 فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا رَجُلٌ لَيْسَ  
 عَمَّا مَوْلَى أَبِي  
 رَجِيمٌ لِلَّهِ  
 وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثٍ  
 عَنْ كَوْمَةٍ أَنَّهُ كَوَّهَ الْكَوْمَ فِي الْهَيْئَةِ  
 سَمْعًا عَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ  
 عُبَيْدٌ قَالُوا حَرْفٌ سَاهُ لَيْسَ عَيْنُهُ  
 عَنْ كَوْمَةٍ نَزَلَتْ فِي حَقِّهِ عَنْ عَفْوٍ  
 قَالُوا أَبُو بَرٍّ وَكَوَّهَ الْكَوْمَ  
 أَنْ يَشُوبَ بَيْنَهُ مِنْ لَيْسَ مِنْ عَيْنِ الْكُتُبِ